مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584
المجلد 11 ،العدد 01،نوفمبر 2026 ص- ص:215.-250.

صورة أهل الذمة بالمغرب الأوسط بين خطاب الكراهية وسلوك التعايش – قراءة في مظاهر الاختلاف والائتلاف–.

The perception of Dhimmis in the central Maghreb between hate speech and coexistence: an analysis of manifestations of difference and concord

هيبة حدة دباش (*)
مخبر المجتمع الجزائري المعاصر
جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، (الجزائر)،
ha.debbache@univ-setif2.dz

بوقاعدة البشير
مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة
المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر، (الجزائر)،
bachirbougaada@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2025/10/ 22 **تاريخ القبول:**2026/10/17 **تاريخ النشر:** 2026/11/ 25

الملخص

شكلت طائفة أهل الذمة بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط إحدى الفئات المنضوية ضمن سلم التراتبية الاجتماعية؛ والتي مثّلت حضورا لافتا ضمن نسيجه أحد أهم الفئات التراتبية الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال عصره الوسيط، حيث حافظت هذه الشريحة الاجتماعية على مكانتها الثقافية وحضورها الاجتماعي والاقتصادي، وأبرزت خصوصيتها الدينية والايديولوجية، الأمر الذي أدى إلى تشكل صورتها الخاصة وحضور عناصرها في الحياة العامة بالمغرب الأوسط.

تأسيسا على هذا، تحاول هذه الدراسة سبر غور إشكالية حضور أهل الذمة بمجتمع المغرب الأوسط، ومكانة هذه الشريحة في الوسط المجتمعي، والنظرة الاجتماعية حيالها في ضوء الأحكام الشرعية من زاوية، ومن زاوية ثانية في ظل ما فرضته الوقائع السياسية والرؤى الاجتماعية. كما نسعى في متن هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على طبيعة المكونات الناطقة بصورة التركيبية السكانية المتباينة للمغرب الأوسط والتي أسهمت في حدوث تناغم مجتمعي وتناسق بين فئات المجتمع وتشكيلاته المتلونة في إطار ما يعرف بسلوك التعايش الاجتماعي فيما بينها، والائتلاف الذي تنطق به صور التسامح واشكال التعايش الذي اصطبغت به حياة هذه الطائفة مع بقية العناصر المشكلة لنسيج مجتمع المغرب الأوسط بالرغم من ضروب الاختلاف العقدي.

الكلمات الدالة: أهل الذمة، التسامح؛ التعايش؛ الاختلاف؛ الائتلاف؛ المغرب الأوسط.

(*) المؤلف المرسل.

Abstrac:	The Dhimmi Community in the Central Maghreb During the Medieval Period Between Legal Frameworks and Political Realities The Dhimmi community constituted one of the most significant social strata in the Central Maghreb during the medieval period, maintaining its cultural and social heritage, religious identity, and economic distinctiveness. This, in turn, shaped both their image and presence in the region. Accordingly, this study aims to examine the perception of Dhimmi communities within the Framework of Islamic legal rulings and the political circumstances that influenced their status. Furthermore, it seeks to shed light on the mechanisms through which the diverse demographic composition of the Central Maghreb fostered coexistence, exploring the dynamics of difference and convergence that shaped the boundaries of tolerance toward this community and other social groups within Maghrebi society.
Keywords:	keywords; Dhimmi; tolerance; coexistence; difference; convergence; Central Maghreb.

1. مقدمة :

إن من الإفرازات التي كشفت عنها تلك التحولات الجديدة في حقل الدراسات التاريخية وعصارات الأبحاث الحديثة، ما يعرف ببروز التاريخ الاجتماعي كحقل معرفي يعنى بتاريخ المهمشين، ويفاحص تاريخ الأقليات، ويتوقف عند تاريخ الذهنيات، ويركّز على معالجة قضايا الفئات الفاعلة في الحقل الاجتماعي. ومما لا يخفى علينا، أنّ خوض غمار مثل هذه الحقول المعرفية قد أسهم بشكل فاعل في كشف خبايا عديد الإشكاليات في التاريخ الاجتماعي.

ونحسب أنّ موضوع الأقليات بالمغرب الأوسط لاسيما أهل الذمة، يعدّ من الإشكاليات التي تتصدر قائمة اهتمامات أهل البحث، وتسترعي عناية الدارسين بهدف ملاحقة خبايا هذا الحقل واستجلاء مضمراته التاريخية في منحاها الاجتماعي، وذلك لاعتقادنا بأنّ مساحة عريضة من خبايا هذا الحقل البحثي لا تزال تستنجد بأقلام أهل البحث وتستدعي التوقف عندها بالدراسة والبحث، وخاصة حين لا يغيب عنا بأن تاريخ هذه الفئة لم يحظ بالرعاية البحثية الكافية عدا ذلك النزر اليسير من البحوث، وبالأخص كذلك في ظل الشح الذي تصطبغ به المضان المصدرية حول قضايا هذه الفئة الاجتماعية مقارنة بالدور الفعال الذي لعبته في تاريخ مجتمع المغرب الأوسط، باعتبارها أهم الفئات التراتبية المشكلة له.

وعلى هذا الأساس، رأينا أن نلتفت إلى هذه الفئة بالدراسة والتحليل على كاهل دراسة موسومة "صورة أهل الذمة بالمغرب الأوسط بين خطاب الكراهية وسلوك التعايش – قراءة في مظاهر الاختلاف والائتلاف–"، نسعى في متنها لإماطة اللثام عن إشكالية مدى حضور هذه الفئة ضمن النسيج المجتمعي بالمغرب الأوسط وموقعها ضمن تراتبيته ومكانتها في أوساطه، وذلك سواء ما تعلق بحضورهم السياسي، أو أدوارهم الاجتماعية والدينية والعلمية، فضلا عن تأثيرهم الاقتصادي وكذا المالي، وناهيك عن صور تفاعلهم مع الشرائح المكونة لمجتمع المغرب الأوسط ومظاهرها. وهو ما نحسبه يقودنا للوقوف على مواطن التعايش فيما بينهم من جهة، ومن جهة أخرى تحديد ضروب الصراع والتصادم فيما بينهم. وحتى تتضح ملامح الإشكالية الرئيسة بقوة وتتجلى مضمراتها بوضوح، نلحقها بالتساؤلات التالية: ما مدى حضور أهل الذمة في مجتمع المغرب الأوسط؟ وكيف تأثروا وأثروا على بقية النسيج الاجتماعي المكون للمغرب الأوسط؟ وما أوجه الاختلاف والائتلاف بين مكونات هذا النسيج والتي كونت صورة أهل الذمة في المغرب الأوسط.

2. الإطار الدلالي للدراسة – قراءة في المصطلحات والمفاهيم–.

1.2. في مفهوم أهل الذمة: لمعرفة دلالة المصطلح، نعتقد أنّه من الأهمية بمكان تحديد دلالاته في اللسان العربي، مفهومه في المنحى الفقهي، فما دلالاته يا ترى عند اللغويين والفقهاء؟

لغة: الذمة بكسر الذال وفتح الميم وتشديدها حسب ما جاء في لسان العرب هي لفظ جامع لعدة معاني: العهد، الكفالة[1]، العقد[2]، الحق، الذمة وجمعها ذمم وذمام. فقال تعالى:" لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً "[3]، أي حلفا ولا ذمة،[4]فالإل: القرابة، والذمة: العهد، وقيل: الذمة هي الأمان والضمان.[5] وفي حديثه صلى الله عليه وسلم "ويسعى بذمتهم أدناهم"[6]، ولهذا سُمي المعاهد ذميا.

اصطلاحا: أهل الذمة "هم من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين، عهداً مؤبداً على أمنهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقيدتهم، نظير التزامهم بالجزية ونفوذ أحكام الإسلام الدنيوية عليهم"[7]. فالذمي هو كل من يتدين بغير الإسلام[8]. وبمعنى آخر هم المعاهدون من أهل

الكتاب من اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم كالمجوس والصائبة في الدولة الإسلامية الذين يُعطى لهم عهداً يؤمنون به على مالهم وعرضهم ودينهم[9].

أما في اصطلاح الفقهاء: فيمكن أن نستلهم في ضوء المدونات الفقهية جملة من المفاهيم التي أفرزها العقل الفقهي حيال هذا المصطلح حيث عرفها الفقهاء بتعريفات متلونة ومتباينة في مساحة من دلالاتها، ولكنها تتفق مضامينها. فعند الحنفية: الأمان المؤبد[10]. وعند المالكية: هي التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم[11]. وعند الحنابلة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة[12].

تجدر الإشارة إلى أن تسمية أهل الذمة تتباين في متون المضان المصدرية، فابن الأثير يصطلح عليهم المماليك الإفرنج والروم، في الوقت الذي استخدم غيره مفردات دالة على هذه الفئة شأن لفظ النصارى والنصارى المعاهدين على من كان لهم عهد مع المسلمين، بينما ترد تسميتهم من طرف البعض الآخر من أصحاب المصادر بالمعاهدين فقط. في ذات السياق، نلمس بأن ابن عذارى المراكشي يكتفي بلفظ الروم للدلالة على هذه الفئة أمّا نصارى الأندلس فقد أطلق عليهم لفظ عجم الأندلس. ابن خلكان هو الآخر يكتفي بمصطلح المماليك للتعريف بهذه الفئة. وإلى جانب ذلك، أطلقت عليهم بعض المصادر الأخرى اسم العلوج والمستغربين، ولهذا سنستخدم كل هذه التسميات من أجل توضيح صورة أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال ما حوته المادة المصدرية.

في ذات السياق، سنتوقف بإيجاز عند طبيعة حقوق أهل الذمة في دار الإسلام وقائمة واجباتها[13]، ذلك أنّه يمكننا من تحديد تمظهرات خطاب التسامح المنبثق من قواعد الشريعة واحترام أصولها والذي يؤول إلى التعايش والانسجام الاجتماعي، وصور الكراهية التي تتغذى من ضروب الاختلاف والتمايز والتي تقود إلى الصراع والتضارب والمصادمة. كما نحاول في ضوء ذلك ضبط طبيعة الحقوق والواجبات وفق القاعدة الفقهية العامة: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". وهو ما يدفعنا لطرح التساؤل الموالي: ففيما تتمثل أهم الحقوق التي كفلها التشريع الإسلامي؟ وما أهم الواجبات المفروضة عليهم؟

إنّ مسعى الإشارة إلى جملة الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة في الوسط الاجتماعي بالمغرب الأوسط، يقودنا للتوقف عند أحد أبرز تلك الحقوق والمتمثل في حق الحماية لمالهم ودمائهم. فالذمي –كما هو معلوم– معصوم الدم كالمسلم، ومكفول له حق العقيدة وحرية التدين، بالإضافة إلى الحق في ممارسة أنشطة التجارة والعمل والقيام بمختلف المعاملات التجارية وامتهان معظم الحرف[14]. كما كفلت لهم الشريعة وحق تولي الوظائف العامة، ويرى في هذا الصدد "الماوردي" بأنه يجوز لأهل الذمة التمتع بمعظم الحقوق السياسية والمدنية كالمشاركة في وزارة التنفيذ ماعدا تلك الوظائف ذات الصبغة الدينية كالإمامة والمظالم[15].وفي مقابل هذه الحقوق فُرضت عليهم عدد من الواجبات أهمها: دفع الجزية، والتميز على المسلمين كالتمييز في اللباس وغيرها، الالتزام بأحكام الإسلام وهذه الأخيرة تنضوي تحت الشروط اللازم على أهل الذمة الالتزام بها في دار الإسلام. فهذه الحقوق والواجبات نظمت حياة أهل الذمة بالدولة الإسلامية، خاصة في معاملاتهم مع المسلمين وولاة الأمر منهم.

2. 2. قراءة في دلالة مصطلحي التعايش والتسامح.

بالرغم من أن مصطلح التعايش لا يندرج ضمن قائمة المصطلحات المتداولة في الفترة الوسيطة إلاّ أن دلالاته وسياقاته التاريخية تشير إلى حضوره في المتون المصدرية بمختلف أصنافها وألوانها، إذ يعرفه التويجري بأنه: "**اتفاق طرفين على تنظيم وسائل العيش، وفق قاعدة يحددانها، إذ أن هناك فارق بين أن يعيش الإنسان مع نفسه، وبين أن يتعايش مع غيره، ففي الحالة الثانية يقرر المرء أن يدخل مع عملية تبادلية مع طرف ثانٍ، تقوم على التوافق حول مصالح أو أهداف أو ضرورات مشتركة**"[16]. كما عرفه غيره بأنه ذلك: الاعتراف بالآخر المخالف للرأي والمبدأ وإمكانية الإقامة معه في مجتمع واحد ومد العلاقات معه[17]. وهناك من عرفه أيضا أنه مجتمع طائفي يعيش أهله في تعايش ووئام، يعيشون في تساكن وتوافق داخل المجتمع على الرغم من اختلافهم الديني والمذهبي وعلى هذا فالتعايش الاجتماعي[18] مع أهل الذمة هو التعامل المشترك بين المسلمين وأهل الذمة في جميع التمظهرات الاجتماعية كصلة الأرحام، والصدقة

عليهم، والإهداء لهم وقبول هداياهم وزيارتهم، وحضور جنائزهم والزواج مع نسائهم، وذلك بشروط وضوابط شرعية.[19]

ومن هذا المنطلق، يقودنا التوقف المستفيض عند مدلول التعايش إلى استنباط جملة من التراكيب والألفاظ المرادفة ومنها مصطلح "التسامح" ويعرف على أنه صورة التكيف التي بمقتضاها تميل الجماعات المتعارضة إلى الانسجام المتبادل، وتحاشي الصراع من أجل التوصل إلى حل سلمي.[20] كما يُعرف على أنه الممارسات الجماعية كانت أم فردية تقضي بنبذ التطرف.

3.2 . دلالات خطاب الكراهية:

بالرغم من الاتفاق لم ينعقد عند الباحثين في حقل الشرع والقانون والفلسفة على تعريف واحد وشامل وجامع ومانع حول مصطلح خطاب الكراهية باعتباره حديث من جهة وحساس وفضفاض من جهة أخرى، يُحدُّه كلٌّ وفق فلسفته ورؤيته، على وجه يتناغم ومضمون الدراسة الذي هو بصددها، وعليه يمكن أن نختزل **مفهوم خطاب الكراهية** في كونه: كل سلوك وثقافة وتعبير وشعور، مبني على عنف مادي أو معنوي، يهدف إلى التأثير السلبي في نفسية الأخر وإحباط معنوياته، والإضرار بشخصيته والإساءة لإنسانيته. وتنمو مظاهره وتترعرع في نفس الفرد نتيجة عوامل متلونة متداخلة يرتبط بعضها بظرفية التنشئة العلمية والفكرية، ومؤثرات البيئة الاجتماعية والثقافية والنفسية، ومن تمثلاته على أرض الواقع، القتل وسفك الدماء، والشتم والسب، والقذف والبهتان، والاهانة والاستحقار، والتمييز والعنصرية، والتعصب العرقي والقبلي والتطرف الديني والفكري، والاستعلاء والتكبر والتطاول، ونشر الأكاذيب وتزييف الحقائق[21].ويتقاطع هذا المفهوم مع ما ذكره "سعيد جقديل": "الإساءة والذم والنيل، أو الحط والمس بكرامة أفراد أو جماعات والتحريض على الإقصاء أو التهميش أو التمييز بحق أعضاء هذه الفئات وبما يؤدي إلى إثارة العداء أو العنف وملاحقة هؤلاء الأشخاص أو الجماعات وذلك على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو طائفي أو مذهبي، أو على أساس النوع الاجتماعي، سواء بهدف التحريض على العنف أو التشهير بهم"[22].

أما بالنسبة للتعريف الإجرائي "لخطاب الكراهية" المراد به في هذه الدراسة، فهو كل خطاب أو لفظ أو دال على الكراهية أو أحد العبارات الدالة عليها من عنف واحتقار وازدراء

وإساءة وقتل وغيرها، والتي نجد محتواها في المضان المصدرية بمختلف أصنافها، والتي من شأنها أن توضح لنا –عبارات خطاب الكراهية– صورة أهل الذمة في المغرب الأوسط وعلاقتهم فيه، من خلال استقاء التمظهرات والتمثلات، بمعنى آخر هي تلك أوجه النفور والصراع بينهم وبين ساكنة المغرب الأوسط بمختلف تراتبيته الاجتماعية. وأيضا توضيح تجليات الاختلاف بينهم والتي تجسدت وتمظهرت وتجسدت اقتصاديا واجتماعيا ودينيا وسياسيا.

3. تمظهرات الاختلاف والائتلاف لأهل الذمة بالمغرب الأوسط.

1.3. الحضور السياسي لأهل الذمة في المغرب الأوسط.

شاركت طائفة أهل الذمة في الحياة السياسية منذ الفتح الإسلامي للمنطقة، ذلك أن سلاطين وحكام المغرب الأوسط لم يجدوا مانعا من الاستعانة بهم في المناصب السياسية والإدارية، **فهل كان الحضور السياسي لأهل الذمة في المغرب الأوسط واضحا أو محتشما؟**

إذا تحدثنا عن عصر الدول المستقلة، ففي تاهرت على العهد الرستمي (269 -160هـ / 777- 909م) عاش اليهود والنصارى والوثنيون حياة المواطن العادي، بل إن بعض هؤلاء خاصة النصارى كانت لهم منزلة خاصة لدى بعض الأئمة الرستميين، مثل أبي بكر بن أفلح(241-238هـ/855-852م) الذي استعان بهم للقضاء على ثورة محمد بن الوليد، كما كانت حاشية ومقربو الإمام أبي حاتم يوسف (294-281هـ-906-994م) تضم مجموعه من النصارى بالإضافة إلى الأعيان.

أما الدارس لحضور أهل الذمة في البلاط الزياني يجده يتعلق بالجانب الدبلوماسي وخاصة اليهود لإتقانهم لعدد كبير من اللغات، وتمتعهم بقدر كبير من الدهاء والحيلة والمكر، الأمر الذي خولهم إلى ممارسة خِطة السفارة إلى البلاد المسيحية والممالك النصرانية، فقد نشطت العلاقات الدبلوماسية بين الزيانيين والمسيحيين بتواجد هؤلاء السفراء[23]، ولعل أبرزهم كانوا أولئك الذين شغلوا وظيفة قائد المسيحيين ويطلق عليه لقب "alcayt mayor" أي القائد الأعلى، ويعتبر رئيس كل المسيحيين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين المتواجدين على أراضي مملكة بني عبد الواد، كانت مهمته تتمثل في تحصيل الضرائب المستحقة للملك المسيحي، ويعتبر رئيس وقاضي التجار

المسيحيين المتواجدين في الفنادق المنتشرة في المدن الزيانية[24]، ومن مهامه كذلك القيام بالسفارات بين المملكتين في حال الحاجة إلى ذلك، ومن بين أشهر السفراء: "أبراهام بن أغلال" حيث أرسله السلطان "يغمراسن بن زيان" سنة 1250م في بعثة دبلوماسية إلى المغرب وغرناطة، كما تمكن من إتمام صفقة شراء بعض عتاد السفن بالرغم من القرار البابوي بمنعه، كما تمكن من ربط علاقات مالية مع أحد أصحاب رؤوس الأموال البرشلونيون وهو "رامون دوبانيارس"،[25] من أجل إيجاد ضمانات في البلاد المسيحية لصالح الزيانيين، فجهوده كانت فاتحة لعلاقات دامت قرونا من المصالحة والتعايش مع الدول المسيحية وخاصة مملكة أراغون[26]. ومن بين السفراء أيضا "أرنو دوكورنيلا" الذي كان من الفرسان الميليشيا المسيحية العاملة في خدمة السلطان الزياني والذي أرسل بهدف شراء سفينتين حربيتين لحصار بجاية.[27]

وبما أن المقام لا يسمح بتوضيح جلّ أوجه حضور أهل الذمة في المجالات السياسية والعسكرية والإدارية في المغرب الأوسط، فقد اكتفينا بذكر بعض النماذج فقط، والتي من خلالها يمكن القول أن حضور أهل الذمة في سياسة دول المغرب الأوسط كان حضور مصالح أكثر منه تعايش وتسامح أو حتى صراع، فكلا الطرفين لم يكن الصراع في صالحهما، فأهل الذمة حاولوا قدر المستطاع الحفاظ على قوتهم وتواجدهم في دولة ذات حكم إسلامي، ودول المغرب الأوسط أيضا حاولت قدر المستطاع استمالة هذه الفئة لتضلعها الدبلوماسي والسياسي.

2.3. اقتصاديات أهل الذمة بين ضروب التعايش ووجوه الصراع والتنافر.

ساهمت الجالية الذمية في دفع عجلة اقتصاد دول المغرب الأوسط فنجدهم امتهنوا الحرف، وزاولوا الزراعة، وبرزوا في المجال التجاري. فيا ترى ماهي الأنشطة الاقتصادية التي مارسها أهل الذمة؟ وما الحدود الشرعية التي نظمت هذه المعاملات الاقتصادية والمالية؟ وما تمظهرات التعايش والصراع الذي تمخض عن هذه الممارسات؟

فإذا تحدثنا عن الصناعات والحرف فنجد أنهم برعوا في العديد منها، إذ أحصى أحد الباحثين ما يزيد عن 250 مهنة احترفها اليهود[28]، وبروزهم في المجال الصناعي والحرفي يعود لتعاليم ينص عليها دينهم، "والتي تعتبر تعليم الابن مهنة من المهن فريضة شرعية"[29]، حيث تمخض عن هذا الجو المعاش صنائع ومهن عديدة على رأسها صناعة المعادن الثمينة كصناعة

الذهب، ويوضح لنا "ابن يوسف الحكيم" السبق اليهودي في مجال الصياغة في بلاد المغرب حيث يقول: "فانفرد أهل الذمة من اليهود بصناعة الصياغة واختصوا بها وأقاموا لها سوقا لأنفسهم..."[30] إضافة إلى صناعة الفضة[31] والنحاس الذي هيأوا منه الشمعدان الذي يعد رمز الحياة في الحضارة اليهودية[32]، كما يرجع سبب مزاولة اليهود لحرفة الصياغة بسبب الآثار الربوية الناجمة عنها ولعل هذا ما جعل الملوك يسمحون لهم بالقيام بهذا العمل[33].

وأثارت بعض الصنائع والحرف التي بينت لنا أوجه الصراع والتنافر، حفيظة الفقهاء عند اشتغال أهل الذمة بها، ومن بينها الصيرفة، حيث ذكر الونشريسي[34] عن يهودي ولي صرفا على بيت مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة وينقدها فهل تحل توليته أو لا؟ وكان جواب الفتوى أنه لا تحل توليته لعملهم بالغش والربا[35]، ولكن ما نستشفه من الواقع أنه مغاير للأحكام الشرعية فنجد أن اليهود أغلب من كان يقوم بهذه الخطة لخبرتهم في أعمال الصيرفة والمعاملات المالية، وقابلها ابتعاد المسلمين عن هذه الخطة لوجود الربا ضمن معاملات هذه الخطة. ومن الصنائع التي أضحت معضلة وحاول الفقهاء التصدي لها هي زراعة الكروم لصناعة الخمور التي اختص بها اليهود والنصارى على حد سواء، فتفيدنا المصادر الجغرافية في العهد الزياني مثلا على أن أهل الذمة عملوا على كراء الأراضي الفلاحية والقيام بغراستها[36]، فزرعوا الكروم لإنتاج الخمور كما تفيدنا كتب الحسبة بخصوص بيع اليهود للخمور وصناعتها في أواني خاصة، حتى أن الفقهاء شرعوا كسرها للتضييق من صناعتها[37].

وأُثير الجدل بخصوص صناعة الصابون[38]، حيث تأرجحت آراء الفقهاء بخصوص حكم صابون أهل الذمة الذي تباينت فتواه بين جوازه وعدمه إلى أن استقر الأمر به على جوازه مع العلم من تعاطي اليهود للنجاسة حيث كان دليلهم في ذلك أن صابونهم الذي يطلى به الثوب سيغسل منه حتى يذهب أثره[39]، كما رصدت لنا النوازل الفقهية لوجود أهل الذمة كجزارين، أين نهى الفقهاء ممن يشتري منهم من المسلمين خاصة وإن كانوا ما يأكلونه مخلوط بالشحم وغيره[40]، كما يظهر من خلال نازلة ذكرها الونشريسي[41] أفتى من خلالها أن بعض الفقهاء أفتي بمنع أهل الذمة من صنع الخبز وبيعهم للزيت والخل وكل المائعات لما عرف عليهم من الغش والربا

فما يمكن قوله عن النشاط الحرفي والصناعي أنه كان فضاء تباينت فيه مظاهر تعايش الدين الإسلامي في ممارسة غير المسلمين لمختلف الحرف، قابله وجود صراع وجدل خاصة في الأمور المتعلقة بالجانب الشرعي، فإن صح القول هو تقنين وتقعيد للصناعات أكثر منه ردع لهذه الطائفة.

وعن حضورهم في المجال التجاري[42]، فيظهر اهتمام الذميين بها خاصة وأنها شبه مقدسة، فقد وصفوها "بأنها حضارة السوق وعقيدة التاجر"[43]، فقد أضحى أهل الذمة وخاصة اليهود منهم من أنشط العناصر الاجتماعية في بلاد المغرب الأوسط سواء في الحاضرة أو البادية[44]، إذ نجدهم نشطوا في التجارة الخارجية، كما اشتغلوا بالتجارة الداخلية، خاصة وأن ظروف المغرب الأوسط كانت جد ملائمة للممارسات الاقتصادية، ذلك أن المغرب الأوسط كان الطريق الرابط بين المغرب الأدنى والمغرب الأقصى، وحلقة وصل بين الدول الأوروبية والسودان الغربي[45].

ومارس أهل الذمة أنواعا من التجارة لعل أهمها تجارة الخمور[46]، التي أحدثت صراعا ونزاعا بينهم وبين السلطة الفقهية في المغرب الأوسط، لما ينجر عنها من أضرار نفسية واجتماعية ودينية، فقد حرم الفقهاء بيعها في بلاد المسلمين وسلطوا عليهم عقوبات اختلفت بين الضرب والسجن وحتى حرق بيت الذمي إن تطلب الأمر، فنجد من الفقهاء من أفتى بمنع الجلوس أمام باب يهودي المتهم ببيع الخمر[47].

ولكن وعلى الرغم من وضوح الدليل الشرعي، وقوة الخطاب الفقهي إلا أن هذا لم يمنع من انتشار تجارة الخمور في المغرب الأوسط، نظرا لما تدره من موارد مالية للدولة لأنها تخضع للضرائب الجمركية، الأمر الذي جعل السلطة الحاكمة تتغاضى عن محاربة منتجيها وبائعيها الأمر الذي زاد من حدة الصراع على الظاهرة بين ممارسيها من جهة والفقهاء من جهة[48]، وما يمكن قوله بخصوص هذه النقطة أن سياسة التعايش والتسامح أو ضروب الصراع والنزاع تحدده المصالح المشتركة للسلطة الحاكمة وهي من تحدد الصورة الاقتصادية لأهل الذمة، فالتنظير الشرعي والخطاب الفقهي لوحده لم يستطع أن يحدد أسس التعايش والصراع بين الذميين وغيرهم من الفئات التراتبية لمجتمع المغرب الأوسط وعلى رأسها الفقهاء.

شكلت مسألة الجزية أيضا صورة التعايش والصراع، فمن التسهيلات التي قدمت لأهل الذمة هو ما نص عليه الفقيه التلمساني "ابن زكري" من أن المشايخ المالكية اتفقوا على جواز نقل الجزية من بلد لآخر إذا استلزم الأمر ذلك، لأن البلاد كلها دار إسلام وذمتها واحدة ويبدو أن هذا الانشغال كان يطرحه اليهود في حد ذاتهم بسبب تنقلاتهم تماشيا مع نشاطاتهم الاقتصادية[49]، ولكن وعلى الرغم من هذه التسهيلات إلى أن مسألة الجزية شكلت ضررا اقتصاديا على دول المغرب الأوسط خاصة في مراحل هوانها وضعفها بسبب مسألة التهرب من دفع الجزية، وقد اعتمد الذميون في غالب الأحيان لتحقيق هذا الهدف على دفع الرشوة للجباة، وقد تفطن العقباني[50] إلى ذلك واعتبر أن هذا الفعل يشكل ضررا دينيا قبل أن يكون اقتصاديا، فسقوط الجزية وعدم دفعها يضع الذمي على قدم المساواة مع المسلم وبناء عليه تسقط الحكمة من مشروعيتها.

وتعد ظاهرة تزييف العملة من صور وأوجه الصراع التي كان لليهود دور فيها باعتبار أنهم عملوا في دار السكة للخبرة والتقنيات التي يمتازون بها في هذا المجال، متجاوزين بذلك الحدود الشرعية والسلطوية للدولة، ونوازل المازوني والمعيار حوت عديد المسائل بخصوص الظاهرة والتي لا يسع المقام[51] لذكر تفاصيلها وطرق تزييفهم لها، وقد حاول الفقهاء من إيجاد حلول جذرية للحد من هذه الظاهرة وذلك بتسليط العقوبات على هؤلاء فاختلفت أوجه النظر حولها فهناك من رأى بضرورة سجنهم حتى الموت[52]، على خلاف من أفتى بقطع أيديهم ومن قال بجلدهم وضربهم[53]، ومن رأى بأن يطوف بهم الأسواق حتى يكونوا عبرة للمعتبرين ومن ثمة حبسهم[54] .

خلاصة القول أن سماحة الدين الإسلامي، وكذا طبيعة السلاطين التي لم تجعل حواجز أمام أهل الذمة وبخصوص اليهود باعتبار أنهم هم أكثر من اشتغل بالاقتصاد، فقد مكنتهم من القيام بنشاطهم الاقتصادي بكل حرية مقابل دفع جزية سنوية، كل هذا ساهم في انتعاش الاقتصاد وتحقيق الثراء المالي لكلا الطرفين سواء للدول التي حكمت المغرب الأوسط أو الذميين الممارسين لهذه الأنشطة الاقتصادية، ومن ثمة تحقيق أبعاد سياسية، لكن هذا يبقى في ظل تنديدات الفقهاء،

يعني أن العلاقة الاقتصادية بين الطرفين تأرجحت بين التعايش والصراع بناء على مصلحة كل طرف.

3.3. من القضايا الدينية والاجتماعية المتعلقة بأهل الذمة بالمغرب الأوسط.

1.3.3إشكالية بناء الكنائس بين التنظير الفقهي والواقع:

إن الدراسات التاريخية والاسطوغرافية للواقع الاجتماعي لحضور أهل الذمة بالمغرب الأوسط يؤكد لنا بأن هناك تباين واضح بين الواقع الاجتماعي وتواجدهم بالمنطقة من حيث التأثير والتأثر، سواء تعلق الأمر بالاندماج داخل المجتمع، أو الانصهار في مختلف الوظائف الحياتية التي أكسبتهم صورة نمطية واضحة المعالم، على عكس التنظير الفقهي الذي ظل ينظر لهذه الطائفة بنظرة شرعية وجب التعامل معها وفق الشروط العمرية، الأمر الذي أدي بهم إلى استفحال قوتهم ، هذا ما أدى إلى ثورة العلماء من مختلف أرجاء المغرب الإسلامي بداية من العلامة المغيلي ونازلة يهود توات دليل على ذلك، ونص النازلة بالتفصيل موجود في المعيار[55]، ومضمونها باختصار هو النقاش الذي دار بين الفقيهين أبو محمد العصنوني وعبد الكريم المغيلي حول سؤال الفجيجي عن هدم كنائس اليهود الموجودة هناك والتي لا يعلم تاريخ إنشاءها، فذهب الأول إلى أنه من الأولى تركها لعدة حجج استدل بها، في حين تعصب المغيلي بضرورة هدمها، وكادت المسألة أن تحدث فتنة انقسم أهل توات من خلالها إلى فئتين انطلاقا من تقسيم المغيلي بأنه كل من أفتى بهدمها انه من أهل الجنة ومن سمح ببقائها فهو من أهل النار. وعليه تراوحت حدودهم بين القبول والمعارضة. فمن أقر ببقاء الكنائس أبو محمد العصنوني[56]، وفقيه تلمسان أبو عباس ابن زكري[57]، وفقيه فاس أبو مهدي عيسى أحمد المواسي[58]، وفقيه تونس الرصاع، وقاضي تلمسان أبو زكريا بن أبي بركات[59]، باعتبارهم أهل ذمة ملتزمين بعهدهم غير ناقضين لعقدهم. ويبدو أن مسألة التسامح الديني مع اليهود التي أبداها هؤلاء الفقهاء لا تعبر عن مواقفهم اتجاه يهود توات فحسب بل تتعداهم إلى اليهود القاطنين معهم في حواضرهم وأماكن فتياهم وقضائهم، خاصة تلمسان التي عبّر فقهاؤها عن انفتاح فيما يتعلق بمسائل التعايش ضمن مجتمع المغرب الأوسط.[60] وقد كان لكل فقيه وعالم من هؤلاء المقرين بعدم هدمها حججه وأدلته وكلها تصب في سياق

واحد وهو عدم إيذاء اليهود وحماية الصالح العام من نار الفتنة بين المسلمين المنشقين بسبب هذه المسألة.

وأما المقرون لهدمها فنجد كل من إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي [61]، الونشريسي [62]، عبد الكريم المغيلي [63]، التنسي [64] ،السنوسي [65]، ولقد استنكر هؤلاء الفقهاء بقاء الكنائس اليهودية بتوات بقوة وبغيرة شديدة معتبرين ذلك من المنكرات وأشادوا بحكم المغيلي على هذه الكنائس[66]، بل وذهبوا إلى أنه من حكم بجواز بقائها فقد رفع دين الكفر ونصره وقرر له بيتا يسب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم. و ما إن وصل جواب التنسي والسنوسي حتى بادر المغيلي بجمع طائفة من أتباعه وقام بتهديمها، وكان ذلك في حوالي (891 هـ / 1488 م)، وفي هذا الصدد يقول ابن مريم [67] : (ت 1014 هـ / 1605 م) **"فأخذوا آلات الحرب وقصدوا تلك الكنائس مشمرين للقتال "**.

يتضح لنا من خلال هذه النازلة أنها إقرار بأن ثمة خلاف موجود بين فقهاء المغرب الإسلامي في درجة تسامحهم مع اليهود وحدود التسامح أيضا.[68] كما أن اختلاف الفقهاء حول إشكالية الهدم من منعه يعكس لنا رؤيتين مختلفتين في التنزيل الفقهي لدى فقهاء المالكية، أما الرؤية الأولى: المجيزة لإحداث الكنائس فإنها راعت مقتضيات عقد الذمة الذي يضمن لمنتسبيه حرية شعائرهم وعباداتهم، لكن الرؤية الفقهية المانعة من إحداث الكنائس، فقد راعت مقتضيات حرمة الدين ووحدة الجماعة المسلمة في عصر كثر فيه الحروب والفتن. كما تتضح لنا مواضع الائتلاف والاختلاف من خلال قراءاتنا لنص النازلة، فمواضع الائتلاف هو أن لليهود كامل الحرية الدينية في كنائسهم ما لم ينقضوا عهد الذمة، وأما مواضع الاختلاف فيأتي في مقدمتها مسالة بناء الكنائس والوضعية الشرعية للأرض[69] التي تبنى عليها.

2.3.3. من المسائل الاجتماعية المتعلقة بأهل الذمة.

على الرغم من أن النصوص التاريخية لاذت بالصمت فيما يتعلق الحياة الاجتماعية لأهل الذمة، إلا أن النصوص الفقهية استطاعت أن تعكس بعض الإشارات لبعض مظاهر الحياة اليومية من عادات وتقاليد ومسكن...فإذا تطرقنا إلى مسألة لباس أهل الذمة، فالإسلام لم يفرض

على اليهود زي خاص بهم، بل هم من ألزموا أنفسهم بعدم التشبه بالمسلمين، حيث ورد عند ابن قيم الجوزية [70] ما نصه : " ... **وأن نلزم زيّنا حيثما كنا وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة** ... "، وهو الرأي الذي يقول به الباحث مسعود كواتي بأن مسألة التمايز في اللباس نابعة من عند أهل الذمة في حد ذاتهم وإن بدت للبعض مشينة ولا تنم على تسامح المسلمين لهم، وحتى يتسنى لوالي المظالم من مراقبة المناكر والملاهي وأن لا يتعرضوا للعقوبة من أشياء مرخص لهم فعلها طبقا لعهد الذمة المبرم معهم لممارسة حريتهم الدينية وحقوقهم الاجتماعية.[71] وعن زيهم في الفترة الزيانية فلقد أفضت لنا كتب النوازل والحسبة حول تميز لباسهم، وأهم الضوابط التي يجب أن يلتزموا بها، وهو ما بينه الونشريسي[72] في إحدى فتاويه: " **بأن يكون لباس اليهودي مميزا عن المسلمين، وأن يمنعوا من ارتداء اللباس الفاخر ومن اللون الأصفر، وأن يلزمهم الغيار** [73] **ويقلدوهم دنانير من النحاس أو الرصاص أو القزدير في رقابهم، وأن يلزموا بها حتى عند دخولهم الحمام** ... "في مقابل هذا يجوز لهم لبس العمامة [74].

أما بالنسبة لطعام أهل الذمة وحدود التسامح فيه فيخضع إلى الأحكام الشرعية كغيره من المسائل فنجد أن الفقهاء قسموا أطعمة أهل الذمة إلى ثلاثة أقسام أولها طعام العمى وقد حَلَّ لنا بكراهة، والثاني طعام الكفر والذي يصنع لكنائسهم ومعابدهم ولا يحل لنا أكله، والثالث وهو ما صنعوه للمسلم وليس من طعامهم فلا يحل أكله خاصة إذا كان بلحم. ومن المسائل الاجتماعية المتعلقة بشراب وأكل أهل الذمة هو ما ارتبط بالمأكولات المناسباتية، فمثلا كان اليهود يصنعون الرغائف ويهدونها للمسلمين في عيد الفطر[75]، وهنا نلتمس تعايش الطرفين فيما بينهم حتى في ظل معارضة الفقهاء لهم.

وإذا تطرقنا للمسكن فقد عاش أهل الذمة جنبا بجنب مع المسلمين فتمكنوا من الاستقرار بمناطق مختلفة، واستطاعوا الامتزاج والتعايش مع ساكنة المنطقة، فنجد أحياء دروب على أسماءهم "كدرب اليهود" أو "الحارة" وقد أخبرنا الوزان[76] عن حارة لليهود في العهد الزياني "**تضم نحو خمسمائة دار لهم**". وعلاوة على هذا فقد وجد لهم درب آخر بمنطقة توات، الذي كان لا يقيم خارجه إلا عدد قليل وبه كنيستهم التي لا تجاور ديار المسلمين[77]، ويظهر لنا أنه مهما اختصت الجالية اليهودية بدروب إلا أن ذلك لم يمنع من تواجدهم خارج هذه الحارات ولو بأعداد قليلة،

ويؤكد مسعود كواتي[78] أن سكنى اليهود في أحياء خاصة قد اقتصر على الحواضر الكبرى فقط، أما المدن الصغرى فلا يوجد نظام أحياء بل يتداخل السكان فيما بينهم .وقد أشارت بعض الفتاوى إلى وجود سكان يهود يقيمون بين ظهراني المسلمين وفي أحيائهم، وهو ما ذكره لنا الونشريسي[79] بخصوص يهودي قام بشراء منزل من مسلم في درب المسلمين، و أقام فيه. فمن هذه الأدلة وغيرها والتي لا يسمح المقام بذكرها نستنتج أن مجال السكن يعتبر من أكبر نماذج التعايش بين الطرفين.

4.3. الخطاب الفقهي ومسائل أهل الذمة قراءة إحصائية لنماذج.

زخرت المدونة الفقهية بمعطيات هامة حول قضايا أهل الذمة إذ ساهمت بشكل واضح في الإفصاح عن جوانب مهمة من الحياة الاجتماعية والدينية وحتى الاقتصادية ببلاد المغرب الأوسط الجدول أدناه يوضح القضايا المتعلقة بأهل الذمة من خلال المدونة الفقهية[80]

الجدول 1: القضايا المتعلقة بأهل الذمة من خلال المصنفات الفقهية

المجال	موضوع النازلة	الشاهد المصدري
الجانب الاقتصادي والمالي	بخصوص أخذ الجزية من يهود سكنوا البادية ويتجرون في أنواع المتاجر	المازوني، الدرر، ج3، ص158.
	عن حكم بيع الذمي خمرا من مسلم	العقباني، تحفة الناظر، ص175.
	في حكم عدم جواز تبادلهم للدراهم التي تحمل اسم الله	المازوني، الدرر، ج3، ص192.
	في فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم	العقباني، تحفة الناظر، ص105.
	مسألة مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها	الونشريسي، المعيار، ج7، ص437.
	مسألة في كراهة بيع أصول الكروم للنصارى لأنهم يصنعون الخمر من ثمارها	نفسه،ج6، ص69.
	مسألة لا تباع ذبيحة اليهود المحرمة عليهم (طريفة) للمسلمين	نفسه، ج2، ص29.
	بيع طريفة اليهود	نفسه، ج5، ص250
	يهودي حبس على عقبيه وجعل المرجع لفقراء المسلمين	نفسه، ج7، ص59.
	من أكرى دابة من يهودي وسافر فأراد إقامة السبت	نفسه، ج8، ص262.

	غلام مملوك ادعاه يهودي وزعم الغلام أنه حر أكره على اليهودية	نفسه، ج8، ص349.
	تولية اليهودي الصرف ببيت مال المسلمين	نفسه، ج12،ص376.
	نازلة حول جواز معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم والاستدانة منهم	نفسه، ج5، ص244.
	مسألة في جواز شراء من عند الذمي التاجر مسلمة وعتقها	نفسه، ج2، ص253.
	مسألة في الصلاة في ثوب تم شراءه من عند النصراني	نفسه، ج5، ص53.
	في حكم النهي عن من يشرب الماء من بيت صراف يهودي لأن الغالب عليه الربا.	ابن عبد الرؤوف، رسالة في آداب الحسبة و المحتسب، ص84.
	في نهي المسلمين من شراء اللحم من مجازر أهل الذمة	نفسه، ص94.
	نازلة في أحباس حبسها النصارى على كنيسة لهم وبقي القسيسون يستغلونها...	الونشريسي، المعيار، ج7،ص73.
	مسألة في تسليط عقوبات علي بيع الخمور من قبل اليهود للمسلمين بين الضرب والسجن وحرق بيت اليهودي	العقباني، تحفة الناظر، ص174،176.
	في حكم تحريم بيع أهل الذمة من صنع الخبز ومختلف المائعات مثل الزيت والخل	الونشريسي، المعيار،ج6، ص68.
	مسالة منع عمل المسلم عند الذمي	تحفة الناظر، ص173.
	نازلة في منع الذميين من العمل كجزارين في أسواق المسلمين	المعيار، ج2، ص29.
الجانب الاجتماعي	مسألة ألقاب أهل الذمة، في عدم جواز اهانتهم بمختلف الصفات كالملاعين... فالجزية كافية لاستصغارهم	تحفة الناظر، ص158.
	في جواز جوار المسلمين مع الذميين في السكن شريطة منع علو دورهم على دور المسلمين	نفسه، ص 172.

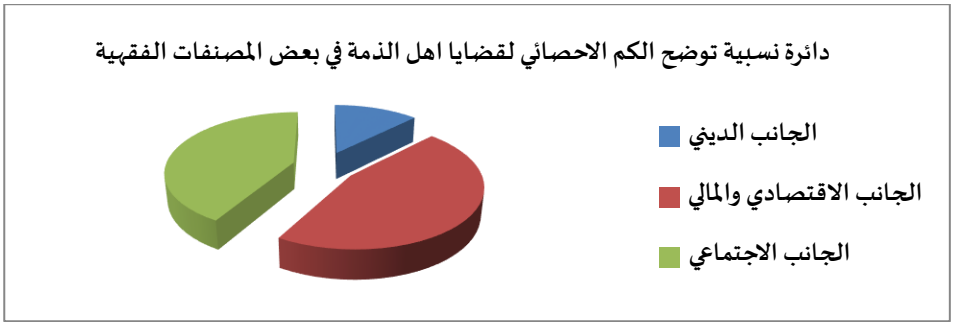
	مسألة كراهة الأكل الذي يقدمه أهل الذمة في أعيادهم لأنه تشبه بهم.	المعيار، ج11، ص111-112.
	ظهور ساحر يهودي بقلعة هوارة من نظر تلمسان	نفسه، ج2، ص
	اليهود إذا تزين بزي المسلمين	نفسه، ج6
	اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين	نفسه، ج6
	جواز استئجار ماء المسجد لليهود بشروط	نفسه، ج6
	سكنى يهودي في درب مسلمين	نفسه، ج8
	كيف يُعامل الجار اليهودي	نفسه، ج11.
	نازلة في المتشبهين من أهل المغارب بالنصارى في النيروز	نفسه،ج11،ص151.
	نازلة في عيد العنصرة، "بالبادية يوم العنصرة... مجانين..."/ مسألة فيما يفعل من العوائد يوم العنصرة	نفسه، ج11، ص92./151.
	نازلة في عيد النيروز، "والنصارى في نيروزهم ومهرجانهم"	نفسه، ج11، ص151.
	نازلة في تقليد أهل الذمة في عيد الحجوز والبدع المتواترة بين أهل المغرب الأوسط في هذا العيد	نفسه،ج11،ص 293.
	نازلة "في صنع اللعب المصنوعة ... بيع الملاعب... كالزيافات وشبهها.. ثمنها"	نفسهن ج6،ص70.
	نازلة في يهودي تشبه بزي المسلمين وأسقط حليته التي يعرف بها	نفسه، ج6، ص69.
	بخصوص يهودي قام بشراء منزل من مسلم في درب المسلمين، وأقام اليهودي بهذا المنزل، وعمل على إيذاء الجيران بشرب الخمر، فكان يسقي معهم من بئر واحد.	نفسه، ج8، ص437.
	نازلة في يهودي اشتغل بأعمال أمثاله من اليهود بالشعر والسحر والشعوذة وإهانة المسلمين حيث صار يمشي بين الناس مشية المتجبرين، وسبه للمسلمين بأن لا حسب ولا نسب لهم وأن اليهود هم أصحاب النسب الشريف ومن سبهم من المسلمين يخلع لسانه من قفاه	نفسه، ج2، ص، 399.

	مسألة في اعتبار زنا الذمي بالمسلمة الطائعة نقضا للعهد، " فذكر أن من أتاها بملك فلا يكون نقضا وكذلك إن أتاها بنكاح عالمة بكفره"	تحفة الناظر، ص 160،162.
	نازلة في نقض العهد و"ذلك كأن يخرجوا على المسلمين متلصصين أو متعصبين من غير ظلم لحقهم ولا أذى، وكذا إن فروا بأنفسهم على وجه النكث والخروج من ذمة الإسلام، أو قاتلوا على شيء من ذلك أو منعوا أداء الجزية عنادا أو بعد الفرار كل ذلك يعتبر نقض للعهد يستباحون به كالحربيين".	نفسه، ص 143،144.
الجانب الديني[81]	نازلة يهود توات من قصور صحراء المغرب الأوسط	المعيار، ج2، ص214.
	رأي الونشريسي بوجوب هدم كنائس اليهود بتوات	نفسه، ج2، ص232
	فتوى العبدوسي بالتشدد في منع إحداث متعبد لليهود	نفسه، ج2، ص249
	فتوى شيوخ المغرب ايام بني مرين بالأذمة لليهود	نفسه، ج2، ص250.
	مسألة في كيفية إقرار اليهود على مراتب شريعتهم	نفسه، ج7، ص65.
	نازلة، سؤال يهودي على مسائل ثلاث	نفسه، ج10، ص128.

من خلال جرد النوازل في الجدول أعلاه تحصلنا على الجدول أدناه:

المجال	الجانب الديني	الجانب الاقتصادي والمالي	الجانب الاجتماعي
عدد القضايا	6	22	20

الشكل 1: يوضح الكم الاحصائي لقضاياأهل الذمة في بعض المصنفات الفقهية



التحليل والتعليق:

- إن ما يمكن ملاحظته من المعطيات الإحصائية في الجدول أعلاه أن هناك تعدد في القضايا التي تعقلت بطائفة أهل الذمة، بين القضايا الاجتماعية والدينية والاقتصادية والمالية.
- نلاحظ في الجدول أن عدد القضايا المتعلقة بالمجال الاجتماعي والاقتصادي أكثر منه في المجال الديني، هذا لا يعني أهمية المجالين الاقتصادي والاجتماعي على حساب المجال الديني، بل لتداخل المجالات مع بعضها فمثلا نجد قضايا شرب الخمر وقضايا الجزية وغيرها من القضايا التي تتعلق بجانب العبادات والمعاملات في آن واحد، ولهذا تجنبنا التكرار للقضايا المتداخلة والمتشابهة لتوخي الدقة التاريخية، وتجنب المزالق المنهجية في العملية الإحصائية.
- توضح النوازل الفقهية في الجدول أعلاه، حرص الفقهاء لتحقيق الحكمة من بقاء أهل الذمة دون مرتبة المسلمين في المجتمع الإسلامي من خلال استصغارهم- فالجزية ولبس الزنار وغيرها استصغار لهذه الطائفة-، وإن بدا التسامح أحيانا في معاملاتهم، وأحيانا أخرى بدا التحفظ واضحا والغيرة الدينية بادية على الأحكام التي تضبط الواقع الاقتصادي والديني والاجتماعي لأهل الذمة في المغرب الأوسط.
- نستشف من هذه المادة الفقهية أن طائفة أهل الذمة تمتعت بحرية تامة في ممارسة الطقوس والشعائر التعبدية وإقامة الاحتفالات الدينية، كما تمتعت بنظام الحماية وحسن الجوار من قبل السلطة والعامة، وهذا كله في إطار الأحكام الشرعية المنظمة لعلاقاتهم مع المسلمين.
- ويتضح أيضا من هذا التكميم أن النصوص الفقهية قد أماطت اللثام عن الموروث اللامادي لطائفة أهل الذمة، حيث استطاعت عرض الكثير من قضاياهم وحياتهم اليومية من أعياد ومأكل ومشرب، بل وتحدثت عن كيفية مشاركة المسلمين لهم في أعيادهم ومناسباتهم كشراء اللعب مثل الزيافات وغيرها.

5.3.الحرية الفكرية والثقافية لأهل الذمة بالمغرب الأوسط نموذج للتعايش والتواصل.

عُرف أهل الذمة بولعهم في دراسة العلوم، ونظرا لجو الحرية الذي ساد معظم فترات الحكم الإسلامي بالمغرب الأوسط فقد نبغ العديد منهم في شتى العلوم الطبية والمعرفية فألفوا وكتبوا

وعلّموا، فساهموا في تفعيل الحركة العلمية بالمغرب الأوسط في ظل روح التسامح الديني في بلاد المغارب عامة والمغرب الأوسط خاصة.

تجدر الإشارة إلى أن العلوم والمعارف المذكورة في هذا المبحث هي تلك النماذج التي تحوي في طياتها مظاهر التعايش والتسامح والتواصل في مجتمع المغرب الأوسط بين الأقلية الذمية والأغلبية المسلمة، لأن الهدف ليس ذكر الجوانب العلمية والفكرية التي اضطلع بها أهل الذمة[82].

من خلال المصادر التاريخية نجد أنه انحصر اهتمام أهل الذمة وخاصة اليهود منهم في تأويل الكتاب المقدس، والدراسات الطبية[83]. بل وصلت بهم روح التعايش إلى استعمال اللغة العربية في أعمالهم الأدبية وكتاباتهم الدينية وحتى في العقود التجارية والمعاملات المالية، حتى أصبحت اللغة العربية لغة التخاطب، وأدخلوا عليها بعض المصطلحات العبرية خاصة فيما ارتبط بالأمور الدينية، ومن أشهر اليهود الملمين باللغة العربية بالمغرب الأوسط، عالم اللغويات "يهوذا بن قريش التاهرتي"، و"إسحاق بن يعقوب الفاسي"، الذي ولد بقلعة بني حماد. وهناك إشارة عند "ابن مريم[84]"إلى شخصية عرفت بعلم واسع في اللغة والأدب هو "خلوف المغيلي اليهودي"، الذي كان من أساتذة "محمد بن إبراهيم الآبلي التلمساني"، وهو مؤشر للتمازج والتبادل الثقافي بين أهل الذمة والمسلمين، من أجل إيجاد بيئة علمية وثقافية متعايشة ومتسامحة.

كما امتهن اليهود الطب في بلاد المغرب، لدرجة لم يجد المسلمون حرجا في تعلم هذه المهنة منهم، وهذا ينم على روح التعايش والتسامح والتواصل بينهم وبين المسلمين، خاصة في الفترة الزيانية حيث تركز نشاطهم بحضارة تلمسان وهذا راجع للقرب الجغرافي بين العدوة الأندلسية والمغربية، خاصة بعد التسامح الذي أبداه سلاطين بني زيان اتجاههم وتشجيعهم لهم في ظل الترحاب الكبير الذي حظوا به بعد التهجير الأندلسي ومن الأطباء اليهود في المغرب الأوسط "موسى بن صمويل"[85] فقد انتبه المسلمون باكرا إلى تفوق غير المسلمين في المعارف الطبية، ويدعم هذا قول الشافعي[86]: "لا أعلم علما –بعد الحلال والحرام- أنبل من الطب إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه". كما نجد إشارة وجود طبيب يهودي في تلمسان تغاضت المصادر عن ذكر اسمه، عُرف لمهارته في الطب والصيدلة، وذلك زمن تغلب أبو الحسن المريني عليها، حيث مرض هذا الأخير وصنع له هذا الطبيب دواء ومرهما بتزكية من أطباء الحاضرة المعاصرين له الذين

شهدوا بالبراعة والحنكة في هذا المجال[87]. ومن صور التعايش والتسامح في المجتمع الزياني مثلا، وهو نيل الأطباء اليهود لمكانة كبيرة لدى السلاطين الزيانيين، ومن أمثلة هؤلاء الأطباء "أستروك كوهين" وهو طبيب تلمساني من أصل يهودي، عاش في القرن 9هـ/15م، حيث كان مستشارا للسلطان ومسئولا عن الطائفة اليهودية.

ولكن في مقابل هذه المكانة التي حضي بها أهل الذمة في الحقل الطبي إلا أن قضية تطبيب اليهود للمريض المسلم من المسائل الاجتماعية التي أثارت حفيظة عدد كبير من الفقهاء والمحتسبين وهذا لجملة من الأسباب على رأسها: أنهم لا يرون شفاء المسلمين إلا أن يطيبوا أهل ملتهم[88]، والاعتبار الثاني هو ارتباط مهنة الطب عند أهل الذمة من اليهود والنصارى بظاهرة السحر، وما يدل على ذلك أنهم كانوا ينظرون إلى الأمراض على أنها أرواح شريرة حلت في الأبدان ولا أمل من الشفاء منها إلا بالسحر، وهو حال الساحر اليهودي الذي ظهر بقلعة هوارة من ناحية تلمسان[89]، وكان يستعمل في ذلك أوراق الزيتون والأعشاب.

ولكن بالرغم من التحذيرات الشرعية بخصوص هذه المسالة إلا أن اليهود ظل دورهم بارزا في هذه الصناعة، لعدم وجود البديل المحلي ويؤكد هذا ما وصف الغبريني لحال الطب بالمغرب الأوسط: "وهذه الصناعة هي أشد الصنائع ضياعا في بلادنا، لأنه بتعرضها الغث والسمين ولا يقع التمييز بينهما إلا عند قليل من الناس"[90]

أما عن العلوم الدينية والفلسفية، فلم تكن لأهل الذمة وخاصة اليهود[91] فلسفة عقلية بسبب انكبابهم على دراسة الكتب المقدسة، ولكن أعقب التعمق في الدراسات الدينية ظهور نهج آخر من التفكير هو التفكير الفلسفي، حيث ظهرت الفلسفة اليهودية للوجود بصورة واضحة في ظل الحكم الإسلامي وهذا عند شعورهم بالأمن والطمأنينة في ديار الإسلام. وقد تأثرت الفلسفة اليهودية بشكل كبير بالفلسفة الإسلامية، وتتجلى تمظهرات هذا التمايز والتقاطع بين الفلسفة اليهودية والإسلامية من خلال "ابن ميمون" الذي تأثر كثيرا بفلسفة "ابن رشد"، ففكر كل منهما يبين لنا جوانب تلاق وقواسم اشتراك وعلامات افتراق وتباين، وهو عين التعايش والتسامح الحضاري الذي ساد المغرب الأوسط في عصره الوسيط[92]، حيث شكل التعايش و الاندماج

اليهودي في السياق الثقافي للغرب الإسلامي أرضية خصبة مكنت المفكرين اليهود من الإبداع والتألق، ويعتبر موسى بن ميمون نفسه نتاجا مباشرا وتعبيرا بارزا لهذا النمط من التعايش اليهودي والإسلامي، وفي هذا يقول "حاييم الزعفراني": "كان ابن ميمون عطاء مجتمع وحضارة وثقافة متميزة بالاندماج والتعايش بين مختلف مكوناتها[93].

ومن قرائن الاندماج الثقافي لليهود في المغرب الأوسط هو ظهور فرقة القراءين، والتي تكونت منها فرقة في ورجلان، وهي فرقة يهودية دعت إلى نبذ التلمود، ومن هنا جاءت تسميتهم بمعنى يقرؤون التوراة دون التلمود، وقد تشبعت هذه الفرقة بآراء فرقة المعتزلة الإسلامية[94]، وهذا يدل على انغماس هذه الطائفة في للمكون الثقافي والعلمي للمغرب الأوسط.

فما يمكن قوله أنه كان لجو الحرية والتسامح الديني الذي شهده المغرب الأوسط أثر كبير في نبوغ ثلة من أهل الذمة –اليهود بالخصوص– في المجال العلمي والفكري، وظهر بذلك كثير من الأدباء والفلاسفة والأطباء الذين أثروا وتأثروا في الحياة الفكرية في بلاد المغارب.

4. خاتمة:

من خلال ما تم التطرق له أعلاه نستنتج أن:

تأرجح أوضاع أهل الذمة بين التنافر والتسامح ببلاد المغرب الأوسط خلال الفترة الإسلامية إلا أن هذا لم يمنع حضورهم في مجالات مختلفة، ويتضح ذلك من خلال تعايشهم وتفاعلهم ضمن النسق الاجتماعي.

مساهمة الخطاب الفقهي في التعرف على المعاملات المالية التي اختص بها أهل الذمة في المغرب الأوسط من كراء، استدانة، وسلف، تباينت فيها أوجه النظر بين فقهاء المغرب الإسلامي، نظرا لما طبع تلك المعاملات من أعمال ربوية وغش وتحايل على المسلمين، وعليه ساهمت المصنفات الفقهية بشكل فعال في تأطير الحدود الشرعية في المعاملات المالية مع أهل الذمة.

كما أماطت النصوص النوازلية عن الموروث اللامادي المتجسد في العادات والتقاليد لطبقة أهل الذمة ضمن النسيج الاجتماعي للمغرب الأوسط، وهذا الموروث من جهة أخرى شكل هاجسا أمام الفقهاء الذين حاولوا التصدي لكل ما يعارض خصوصية المجتمع المغاربي الإسلامي.

كما كان لجو الحرية والتسامح الديني الذي شهده المغرب الأوسط أثر كبير في ظهور ثلة من اليهود في المجال العلمي والفكري، وبهذا ظهر عديد الأدباء والأطباء الذي أثروا الحياة الفكرية والعلمية بالمنطقة.

تعتبر قضية توات من أهم النماذج التي تحاكي الواقع السياسي، وكذا الديني لليهود، كما برهنت القضية على فعالية النوازل الفقهية المالكية وعن مدى مسايرة الفقهاء لعصرهم ولقضاياهم المجتمعية.

5. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
- **المصادر:**
- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تح، عبد الوهاب ابن منصور. ط2، 1999.
- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تح وتع، يوسف بن أحمد البكري، مج 1، رمادي للنشر، ط1، 1997، المملكة العربية السعودية.
- ابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار المشرقية، القاهرة، 1955.
- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح، إحسان عباس، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983 ج4.
- ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحن ماريا خيسيوس بيغيرا، تقديم، محمود بوعباد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص285.
- ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تح: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.

- ابن منظور أبو الفضل(ت811هـ)، لسان العرب، ج6، طبعة دار صادر بيروت، لبنان.
- ابن منظور، لسان العرب ج17، تح، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، دت.
- أبو العباس الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح وتع، عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط2، 1979، بيروت.
- أبي الفتح المقريزي، المغرب في ترتيب المغرب، تح، محمد فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة لبنان الناشرون، ط1، بيروت، 1999.
- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، الباب العاشر، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، دت.
- بن إدريس الكتاني، أجوبة في حكم صابون الشرق والشمع وصندوق النار المجلوب من بلاد الكفار وحكم ما خاطه أهل الذمة، مخطوط المكتبة العامة بالرباط،رقم 2360،و: 11 ظ.
- التنبكتي ، كفاية المحتاج في معرفة ما ليس في الديباج، ج 1، تح : محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000.
- التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط 1، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989.
- لحسن الوزان، وصف إفريقيان تر، محمد حجي ومحمد الأخضر، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ج 2.
- الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تح، عبد الغني عبد الخالق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- الزبيدي محب الدين محمد، تاج العروس في جواهر القاموس، تح، علي بشيري، دار الفكر، بيروت، 1994، مج16.
- عبد الكريم المغيلي، تقييد فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار وعما عليه أكثر يهود هذا الزمان من التعدي و الطغيان والتمرد على

الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة أو خدمة السلطان، مخطوط بمؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، رقم 330/3.

- علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح وتع، علي محمد عوض، ج7، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت، دت.
- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج13، دط، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1918.
- المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبي زكرياء المازوني، دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور، تح، قموح فريد، إشراف، د. ابراهيم بكير بحاز، في إطار رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، 1011/2010.
- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية،دط، بيروت، دت.
- محمد أبو عبد الله المالكي(ت1299)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر، بيروت.
- المغيلي محمد بن عبد الكريم، رسالتان في أهل الذمة الرسالة الأولى مصباح الأرواح في أصول الفلاح، تح عبد الحميد الخيالي، ط 1، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 2001.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متع الإقناع، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح، علي الشنوفي، مجلة الدراسات الشرقية، 1967.
- الونشريسي أبو العباس، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.
- يحي بن عمر، أحكام السوق، تح، محمود علي مكي، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، ع6/1، مج4، مدريد، 1956.

- يوسف الحكيم (ق 8 هـ / 14 م): الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تح، حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، العدد 1-2، ج 6، مدريد، 1958.

- **المراجع:**

- أهل الذمة في المجتمع الإسلامي: الحقوق والواجبات، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، المملكة المغربية، دت.
- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15 م، تر، حمادي الساحلي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- بشير عبد الرحمن، اليهود في المغرب العربي (22 -462 هـ / 642 - 1670 م)، ط 1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2001 م، ص93.
- بوحلوفة محمد الأمين، أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي 1085/914، مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، اشراف، د. بوركبة محمد، 2014/2013.
- بوعمامة فاطمة: اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن الهجري الموافق لـ 14 -15 الميلادي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011.
- جقيدل السعيد، معالجة خطاب الكراهية بالتعايش الديني بين المجتمع الاسلامي والمجتمعات الغربية غير الاسلامية، مقال نُشر في إطار فعاليات الملتقى الدولي "الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر2021"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مج07، ع03 ـ عدد خاص ـ ، 2022.
- الزعفراني حاييم، يهود المغرب والأندلس،ج1، مرسم الرباط للنشر، مطبعة النجاح الجديدة، دب، 2000،.
- شباب عبد الكريم، التعايش بين المسلمين والمعاهدين في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مقال ضمن الملتقى الدولي الافتراضي، أطروحات التعايش والصراع ما بين الحضارات ومستقبل العلاقات الدولية في ظل تحديات القرن21.

- الشدقان عبد الرزاق، تلمسان في العهد الزياني (633-962/1235-1555)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2002.
- عالي حسن و زرقة دليلة، التحليل السوسيولوجي لمفهوم التعايش والاندماج الاجتماعي، مقال ضمن وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي، بعنوان أطروحات التعايش والصراع ما بين الحضارات ومستقبل العلاقات الدولية في ظل تحديات القرن 21، أيام 9/8 ماي 2021، ج2، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا.
- عبد الصمد حمزة، النبوغ العلمي ليهود المغرب الأوسط –نموذج للتعايش السلمي في العصر الوسيط–، مقال ضمن الملتقى الدولي الافتراضي، أطروحات التعايش والصراع ما بين الحضارات ومستقبل العلاقات الدولية في ظل تحديات القرن21،ج1.
- عطية فياض، فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، دار النشر للجامعات، ط1، 1999.
- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر، 2007، الجزائر، ج1.
- الكتاني محمد، موسوعة المصطلح في التراث العربي والديني والعلمي والأدبي، ج1، ط1، دار الثقافة، المغرب، 2013.
- كواتي مسعود، اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين، دار هومة، الجزائر، 2000.
- محمد حسن، التجار والحرفيون بإفريقية بين القرنين 6و9هـ/12و15م، مقال ضمن كتاب، المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي، تنسيق، الهادي التيمومي، المجمع التونسي للعلوم الآداب والفنون، تونس، 1999.
- مداس فاروق، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، دط، دار مدني للطباعة والنشر، دب، 2003، ص64.
- النبهاني تقي الدين، الشخصية الإسلامية، ج2، دار الأمة للطبع والنشر والتوزيع، ط5، بيروت، 2003.

- نميش سميرة، دور أهل الذمة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني من القرنين (7-9هـ/13-16هـ)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ حضارة المغرب الإسلامي في العصر الوسيط،، إشراف، أ.د عبدلي لخضر، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2014/2013.
- **المداخلات:**
- أيت أيشو عبد الله، " معالم من حياة اليهود المغاربة "، دورية كان التاريخية، العدد 03، السنة الثانية، مارس 2009 م.
- بشاري لطيفة، العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد بني عبد الواد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين (13-16)، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011.
- بوركبة محمد، الحضور السياسي لأهل الذمة في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج5، ع12، ديسمبر 2017.
- جعفر ريم محمود راشد، الدور التجاري لأهل الذمة في المغرب الأوسط الزياني خلال القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي، مجلة كلية التربية الأساسية، ع109، مج26، جامعة طرابلس، 2020.
- رحموني لبنى، الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار، مج24، ع52، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020.
- سميرة نميش، أهل الذمة ونشاطهم الاقتصادي بالمغرب الأوسط فيما بين القرن 7و10هـ/13و16م، مجلة حروف للدراسات التاريخية، '01، أوت 2014.
- شهير عبد العزيز ، التعايش بين الأديان في الأندلس من خلال نصوص شعرية أندلسية، ع14، المغاربية للطباعة والنشر، تونس، 1995.
- عزرودي نصيرة، الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع09، ديسمبر، 2014.

- عطابي سناء، " واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية "، مجلة الآداب و العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2011، ص177.
- عمراني محمد، مسألة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط، مجلة أمل، ع 16، س 6، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.
- قومي محمد وغازي الشمري، الاختلاف والائتلاف بين فقهاء المغرب الاسلامي حول حدود التسامح مع أهل الذمة نازلة يهود توات أنموذجا، مجلة الانسان والمجال، مج7، ع2، ديسمبر 2022.
- نميش سميرة، الحضور اليهودي بالمغرب الأوسط وانعكاساته الحضارية (9-7هـ/ 13-16م) يهود الأندلس أنموذجا، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا، مج04، ع2، سبتمبر،2011.

6. هوامش:

[1] الزبيدي محب الدين محمد، تاج العروس في جواهر القاموس، تح، علي بشيري، دار الفكر، بيروت، 1994، مج16، ص264-256.

[2] سمي أهل الذمة بأهل العقد، لأن بينهم وبين المسلمين عقد وعهد، بحيث يتضمن شروطا لابد من الالتزام بها واحترامها، وقد اختلفت صيغة ومضامين تلك العقود باختلاف الأمصار وولاة أمورها. انظر، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية،دط، بيروت، دت، 170-179.

[3] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية8.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت، دت، ص79.

[5] ابن منظور، لسان العرب ج17، تح، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، دت، باب الذال، مادة ذمم، ص1517.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، الباب العاشر، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، دت، ص40.

[7] عطية فياض، فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، دار النشر للجامعات، ط1، 1999، ص13.

[8] النبهاني تقي الدين، الشخصية الإسلامية، ج2، دار الأمة للطبع والنشر والتوزيع، ط5، بيروت، 2003، ص، ص 223.

[9] أبي الفتح المقريزي، المغرب في ترتيب المغرب، تح، محمد فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة لبنان الناشرون، ط1، بيروت، 1999، ص104.

[10] علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح وتع، علي محمد عوض، ج7، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص81.

[11] ، محمد أبو عبد الله المالكي(ت1299)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر، بيروت، 213/3.

[12] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متع الإقناع، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 116/3.

[13] سنحاول الحديث باقتضاب عن حقوق وواجبات أهل الذمة، وللاستزادة أكثر حول هذه النقطة انظر، حفيظ سليماني، أهل الذمة في المجتمع الإسلامي: الحقوق والواجبات، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، المملكة المغربية، دت.

[14] أحصى محمد حسن عدد الحرف التي امتهنها أهل الذمة وخاصة اليهود وصل إلى 250 حرفة فالذهنية الإسلامية لم تحد من نشاط الأقليات الإثنية ومنهم أهل الذمة لأنها ذات نزعة "كوسموبولوتية" أي متعددة الأجناس. انظر، محمد حسن، التجار والحرفيون بإفريقية بين القرنين 6و9هـ/12و15م، مقال ضمن كتاب، المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي، تنسيق، الهادي التيمومي، المجمع التونسي للعلوم الآداب والفنون، تونس، 1999، ص72 وما بعدها.

[15] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص32،31.

[16] عبد العزيز بن عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، ط1، دار الشروق، دب، 1998. ص16.

[17] عبد العزيز شهير، التعايش بين الأديان في الأندلس من خلال نصوص شعرية أندلسية، ع14، المغاربية للطباعة والنشر، تونس، 1995، ص30.

[18] بالنسبة لمفهوم الاندماج الاجتماعي فهو مفهوم ينشئه كل جماعة بهدف انتقال الأفراد والجماعات من حالة المواجهة والصراع إلى حالة العيش معا هذه الآلية تمر بثلاث مراحل التضامن الاجتماعي والتكيف الاجتماعي والاندماج الاجتماعي، وللاستزادة أكثر ينظر، حسن عالي و زرقة دليلة، التحليل السوسيولوجي لمفهوم التعايش والاندماج الاجتماعي، مقال ضمن وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي، بعنوان أطروحات التعايش والصراع ما بين

الحضارات ومستقبل العلاقات الدولية في ظل تحديات القرن 21، أيام 9/8 ماي 2021، ج2، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، ص،ص 275، 278.

[19] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[20] فاروق مداس، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، دط، دار مدني للطباعة والنشر، دب، 2003، ص64.

[21] رحموني لبنى، الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار، مج24، ع52، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص221.

[22] جقيدل السعيد، معالجة خطاب الكراهية بالتعايش الديني بين المجتمع الاسلامي والمجتمعات الغربية غير الاسلامية، مقال نُشر في إطار فعاليات الملتقى الدولي "الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر2021"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مج07، ع03 ـ عدد خاص ـ، 2022، ص 1109.

[23] عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر، 2007، الجزائر، ج1، ص249.

[24] محمد بوركبة، الحضور السياسي لأهل الذمة في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج5، ع12، ديسمبر 2017، ص 14.

[25] المرجع السابق، ص 11.

[26] لطيفة بشاري، العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد بني عبد الواد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين (13-16)، منشورات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، الجزائر، 2011، ص222.

[27] نفسه، ص223.

[28] محمد حسن، المرجع السابق، ص72،73.

[29] أيت أيشو عبد الله، " معالم من حياة اليهود المغاربة "، دورية كان التاريخية، العدد 03، السنة الثانية، مارس 2009 م، ص14.

[30] ابن يوسف الحكيم (ق 8 هـ / 14 م)، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تح، حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، العدد 1-2، ج 6، مدريد، 1958 م، ص178.

[31] كواتي مسعود: اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين، دار هومة، الجزائر، 2000 م، ص152.

[32] نميش سميرة، دور أهل الذمة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني من القرنين (7-9هـ/13-16هـ)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ حضارة المغرب الإسلامي في العصر الوسيط،، إشراف، أ.د عبدلي لخضر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص57.

[33] بشير عبد الرحمن، اليهود في المغرب العربي (22 -462 هـ / 642 - 1670 م)، ط 1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2001 م، ص93. / وسنتناول في هذه الدراسة الغش في العملة وأثره في الصراع والتنافر خاصة بين الفقهاء وأهل الذمة.

[34] المعيار، ج12، ص376.

[35] ابن يوسف الحكيم، المصدر السابق، ص84.

[36] سميرة نميش، أهل الذمة ونشاطهم الاقتصادي بالمغرب الأوسط فيما بين القرن 7و10هـ/13و16م، مجلة حروف للدراسات التاريخية، ‘01، أوت 2014، ص 56.

[37] يحي بن عمر، أحكام السوق، تح، محمود علي مكي، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، ع6/1، مج4، مدريد، 1956، ص123.

[38] بوعمامة فاطمة، اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن الهجري الموافق لـ 14 -15 الميلادي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011 م، ص204.

[39] جعفر بن إدريس الكتاني، أجوبة في حكم صابون الشرق والشمع وصندوق النار المجلوب من بلاد الكفار وحكم ما خاطه أهل الذمة، مخطوط المكتبة العامة بالرباط، رقم 2360، و: 11 ظ .

[40] ابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح، ليفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار المشرقية، القاهرة، 1955م، ص94.

[41] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ج6، ص68.

[42] من الدراسات التي تطرقت باطناب للنشاط التجاري لأهل الذمة خاصة في الفترة الزيانة، ريم محمود راشد، الدور التجاري لأهل الذمة في المغرب الأوسط الزياني خلال القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي، مجلة كلية التربية الأساسية، ع109، مج26، جامعة طرابلس، 2020.

[43] مسعود كواتي، المرجع السابق، ص147.

[44] وما يؤكد انتشارهم بالمنطقة سواء الحاضرة وحتى البادية، تلك النازلة التي سئل فيها أبو الفضل العقباني بخصوص أخذ الجزية من يهود سكنوا البادية ويتجرون في أنواع المتاجر. انظر، المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبي زكرياء المازوني، دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور، تح، قموح فريد، إشراف، د. ابراهيم بكير بحاز، في إطار رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، 1011/2010، ص 158.

[45] عبد الرزاق الشدقان، تلمسان في العهد الزياني (633-962/1235-1555)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2002، ص192.

[46] محمد عمراني، مسألة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط، مجلة أمل، ع 16، س 6، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999 م، ص63.

[47] ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 114.

[48] محمد عمراني، المقال السابق، ص63.

[49] سناء عطابي، " واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية "، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2011، ص177.

[50] تحفة الناظر، المصدر السابق، ص 158.

[51] للاستزادة أكثر حول طرق تزييف العملة ودور اليهود في ذلك، انظر، نصيرة عزرودي، الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع09، ديسمبر، 2014.

[52] . العقباني، المصدر السابق، ص104.

[53] . ابن يوسف الحكيم، المصدر السابق، ص182- 184.

[54] . العقباني، المصدر السابق، ص، 104.

[55] فبعد المعارضة التي تلقاها المغيلي من قبل أكبر فقهاء عصره عبد الله العصنوني باشرا بمراسلة علماء فاس وتونس وتلمسان، ولهذا هذه المسألة من أبرز النوازل التي ركز الونشريسي على تدوين تفاصيلها، وما جرى فيها من مساجلات علمية بين فقهاء المغرب الإسلامي، ونص النازلة بكامله في المعيار، المصدر السابق، ج2، ص214.

[56] المصدر نفسه، ج2، المصدر السابق، ص214-217.

[57] المصدر نفسه، ج 2، ص، 217 -224. / لترجمته انظر، ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تح، محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص، 39- 41.

[58] المصدر نفسه، ج2، ص، 226، 227. / وأيضا، التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تق، عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط 1، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989، ص 299.

[59] المصدر نفسه، ج2، ص، 229 -231، انظر ترجمته عند التنبكتي، كفاية المحتاج في معرفة ما ليس في الديباج، ج 1، تح، محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000 م، ص، 180.

[60] سناء عطابي المرجع السابق، ص179.

[61] . انظر، الونشريسي، المعيار، ج 2، المصدر السابق، ص، 217.

[62] . المصدر نفسه، ج2، ص، 232- 235.

[63] . المصدر نفسه، ج2، ص،214 -217.

[64] . المصدر نفسه، ج2، ص، 235- 253. /عن ترجمته انظر عند، التنبكتي، نيل الإبتهاج، المصدر السابق، ص، 572، 573.

[65] . الونشريسي، المعيار، ج 2، المصدر السابق، ص، 252، 253 / عن ترجمته انظر، ابن مريم المصدر السابق، ص ،237 وما بعدها.

[66] . سناء عطابي، المقال السابق، ص، 183.

[67] . البستان، ص254.

[68] قومي محمد و غازي الشمري، الاختلاف والائتلاف بين فقهاء المغرب الاسلامي حول حدود التسامح مع أهل الذمة نازلة يهود توات أنموذجا، مجلة الانسان والمجال، مج7، ع2، ديسمبر 2022، ص16.

[69] قسم مشايخ المالكية الأرض إلى ثلاثة أقسام باعتبار إحداث الذمي فيها كنيسة وهي أرض للمسلمين وهي ما ماملكه المسلمين ملكا تاما وعليه يمنع على الذمي إحداث كنيسة فيها ولو بعقد ذمة، وأرض الصلحيين وهي على وجهان: الأول : يعمرها أهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين .الثاني : أن تكون الرقبة لهم وعليهم الخراج، ويجوز البناء فيها بما نصت عليه عقود الصلح، والثالثة هي أرض العنوة والتي لا تقبل النقل ولا يجوز فيها الابتياع أو الإقطاع وعليه يمنع إحداث الكنائس فيها باعتبارها فيء وللاستزادة أكثر حول الأحكام الشرعية للأرض انظر، العقباني، المصدر السابق، ص171، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 2، ص 220 .

[70] المغيلي، مصباح الأرواح، المصدر السابق، ص 68 .

[71] مسعود كواتي، المرجع السابق، ص 129.

[72] المعيار، ج 2، المصدر السابق، ص،256، 257 .

[73] يعرفه ابن قيم الجوزية بأنه نوع من لباس أهل الذمة، يكون مغايرا عن لباس المسلمين حتى يسهل التعرف عليهم، انظر، ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تح وتع، يوسف بن أحمد البكري، مج 1، رمادي للنشر، ط1، 1997، المملكة العربية السعودية، ص 491.

[74] ولكن بشروط، أن تكون لطيفة لا غالية الثمن، وتكون من رقيق الكتان، وأن لا يعظموا أكوار عمائمهم، وأن لا يرسلوا لها الذوائب بين أكتافهم، ويجعلوا لها أحناكا ...، للتوسع أكثر حول الموضوع انظر،الونشريسي، المعيار، ج 2، المصدر السابق، ص : 255، 256 .

[75] الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج11، ص111.

76 الحسن الوزان، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ج 2، ص، 20.

77 . الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 2، ص: 217.

78 مسعود كواتي، اليهود في المغرب، المرجع السابق، ص: 125.

79 . المعيار، المصدر السابق، ج 8، ص: 437.

80 اعتمدنا في المسح الإحصائي على كتاب المعيار للونشريسي، والدرر المكنونة للمازوني، وكتاب رسالة في آداب الحسبة والمحتسب لابن عبد الرؤوف، وتحفة الناظر للعقباني.

81 تعمدنا إلى إقصاء النوازل التي تتداخل مع الجانب الاقتصادي والاجتماعين تجنبا للتكرار الذي يؤثر على عملية المسح الإحصائي.

82 للاستزادة أكثر في العلوم والمعارف التي اضطلع بها أهل الذمة، انظر، عبد الصمد حمزة، النبوغ العلمي ليهود المغرب الأوسط –نموذج للتعايش السلمي في العصر الوسيط–، مقال ضمن الملتقى الدولي الافتراضي، أطروحات التعايش والصراع ما بين الحضارات ومستقبل العلاقات الدولية في ظل تحديات القرن21، ج1، المرجع السابق، ص107 وما بعدها.

83 بشير عبد الرحمان، المرجع السابق، ص13.

84 ابن مريم، البستان، المصدر السابق، ص214،215.

85 ولد بن صموئيل سنة 283هـ/3137م، المعروف بابن الأشقر من أسرة يهودية مشهورة بأطبائها وحاخاماتها، درس على أبيه وبعض علماء المدينة. هاجر إلى المغرب الأوسط بعد قرار طرده سنة1392م رفقة أسرته، انظر فاطمة بوعمامة، المرجع السابق، ص211.

86 الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تح، عبد الغني عبد الخالق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص244.

87 ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحن ماريا خيسيوس بيغيرا، تقديم، محمود بوعباد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص285.

88 العقباني، تحفة الناظر، المصدر السابق، ص84-86.

89 الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج2، ص400.

9090أبو العباس الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح وتع، عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط2، 1979، بيروت، ص 102.

[91] سنركز حديثنا عن اليهود لأن النصارى اكتفوا بالتبشير الديني للمسيحية فقط، ونستدل على ذلك بما قام به الراهب الفرنسيسكي "ريمون لول" في بجاية، انظر، برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15 م، تر، حمادي الساحلي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.

[92] عبد الصمد حمزة، النبوغ العلمي ليهود المغرب الأوسط –نموذج للتعايش السلمي في العصر الوسيط–، المقال السابق، ص 108.

[93] حاييم الزعفراني، يهود المغرب والأندلس، ج1، مرسم الرباط للنشر، مطبعة النجاح الجديدة، دب، 2000، ص156.

[94] بشير، عبد الرحمان، المرجع السابق، ص154.